الفصل الثاني

حق الكُرد في مفهوم المعارضة السياسية العراقية

"المؤتمرات والإجتماعات"

مقدمة

بما أن موضوع دراستنا يعني في الأصل بتطبيق الفيدرالية في كُردستان العراق خاصة وفي العراق عامة فإنه لايغفل في سياقه العام بيان الخلفية السياسية (الحزبية، الإقليمية، الدولية) لدوافع الرفض أو القبول بها. وبغية أن نتمكن من تحليل الموقف الحقيقي تحليلاً سياسياً علمياً، يجب النظر الى هذه المسألة من خلال الإجتماعات والمؤتمرات والندوات السياسية للمعارضة السياسية العراقية – ڤيينا، لندن، كُردستان –. ويكاد جميع هذه الإجتماعات ناقش وتداول هذه الحقوق المشروعة إمّا بمعناها العام ذات الصيغة السياسية البحتة وهي الاعتراف من عدمه بحق تقرير المصير للشعب الكُردي، أو بمعناها القانوني ذات الصيغة السياسية وهي الاعتراف من عدمه من التثبيت والأخذ بالفيدرالية وتعميمها مستقبلاً وجعلها أساساً للنظام السياسي والحكم المستقبلي في العراق.

ومن الحق القول إنه في أول مؤتمر للمعارضة العراقية عقد في بيروت آذار ١٩٩١ خلال الإنتفاضة الجماهيرية التي إندلعت في العراق عام ١٩٩١، أعلن أول تنظيم عراقي هو المجلس العراقي الحر، إقراره بحق الشعب الكُردي في كُردستان كما يأتي: «لقد أولى المجلس العراقي الحر إهتماماً كبيراً بخصوصية المجتمع العراقي بما في ذلك حقيقة تركيبته القومية والثقافية، ومن هذا المنطلق يرى المجلس أن الحفاظ على الوحدة الوطنية وصيانة كيان العراق يستوجب قيام نظام فيدرالي يثبت حقوق الشعب الكُردي في كُردستان العراق ضمن إطار الجمهورية العراقية من خلال مؤسسة تشريعية وفيدرالية يقرها الدستور الدائم لدولة العراق»[١]. كما انه من الأمانة العلمية القول أن أول مؤتمر للمعارضة العراقية إعترف بشكل مطلق عام، دون شروط وقيود وتحفظات بفيدرالية كُردستان وهو مؤتمر المعارضة العراقية في نيويورك ٣٠ تشرين الأول ١٩٩٩، حيث جاء في بيانه الختامي ما يأتي: «أكد الإجتماع على أن... يحترم حقوق الإنسان ويقر الحقوق القومية المشروعة لشعب كُردستان العراق على أساس الفيدرالية...»[٢].

هذا ونختار عدداً من هذه المؤتمرات والإجتماعات السياسية، ونقوم بتدريسها وتحليلها في النقاط التالية وفق المباحث الآتية:

المبحث الأول: مؤتمر ڤيينّا ١٦–١٩ حزيران ١٩٩٢.

المبحث الثاني: مؤتمر صلاح الدين ٢٧ تشرين الأول ١٩٩٢.

المبحث الثالث: الإجتماع التداولي للمعارضة العراقية في لندن ٣–٤ نيسان ١٩٩٣.

١- أنظر كلمة المجلس العراقي الحر، في مؤتمر بيروت، يوم ١٢ آذار ١٩٩١.

٢- المؤتمر الوطني العراقي، البيات الختامي لإجتماع المعارضة العراقية في نيويورك، ٣ كانون الأول ١٩٩٩.

المبحث الأول

مؤتمر ڤيينّا

١٦-١٩ حزيران ١٩٩٢

بعد مخاض سياسي طويل للمعارضة الوطنية العراقية، تمكن عدد من الأحزاب والتنظيمات السياسية والإتجاهات الفكرية والأشخاص المستقلين الحضور في هذا المؤتمر والذي أطلق عليه إسم المؤتمر الوطني العراقي «Iraqi National Cogress» وإنبثق منه الهيئة العامة للمؤتمر من ٨٧ عضواً وهيئة تنفيذية من ١٧ عضواً[١].

وقع هذا المؤتمر كغيره من الإجتماعات والمؤتمرات للمعارضة الوطنية العراقية في إختبار صعب لوضع حل عادل لحقوق الكُرد وبالأخص في أدق حلقة من حلقات هذا الحل وهي كيفية وضع أو تقييم العلاقة الصحية والجدلية والعقلانية منها في الدولة الواحدة.

نتيجة للظروف المعقدة للواقع العراقي المؤلم في ظل الحكم الدكتاتوري المتمرس، والواقع العربي الصعب في العصر الحالي، والمتطلبات الأمنية والمصالح الذاتية للدول الإقليمية وتأثيراتها الخاصة في السياسة الداخلية للعراق وعلى إتجاهات سياسية للمعارضة الوطنية نظراً لنقص التجربة الديمقراطية ومفاهيم السلم الأهلي والتسامح وقبول الآخر وغيرها. هذه العوامل المختلفة والمتعددة وتأثيراتها السلبية على فكر جانب غير قليل من أطراف المعارضة السياسية العراقية، جعلها بمرور االزمن مختلفة عن فهم أبعاد الظاهرة القومية وطبيعتها الإنسانية، لذا فإنها في الغالب كما لو كانت منفصلة عن الواقع وحركة التاريخ لاتكف عن النداء بملء فمها في قضايا السياسة الدولية وبأعلى صوتها بتأمين وتحقيق حق تقرير المصير لجميع شعوب العالم من شمالها الى جنوبها، مورو في فلپين، شيشان، داغستان، فلسطين والجمهوريات السوفيتية السابقة. وفي شأن السياسة الداخلية فهي تدعو الحكم الديمقراطي والتعددية الحزبية والمشاركة السياسية وسيادة القانون وحياد القضاء والعدالة والمساواة وتأمين الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين. أما عندما يأتي الحديث الى الحق السياسي للشعب الكُردي فصُمّ بُكم وينقلب عندهم جميع المعايير والمباديء القانونية والسياسية العامة، ويبدأ بالضرب على يد الكُردي بتذكيره دائماً وأبداً على إحترام الوحدة الوطنية وسلامة التربة العراقية والوقوف ضد الإنقسام وتجزئة الوطن، ثم التحري والكشف عن أكثر الصيغ اللغوية تقييداً وحصراً لهذا الحق المشروع المطلق، ليكون محجمة مكبلاً بقيود لامعنى ولا مضمون لها، وأخيراً بعد جهيد ومحاولات مكثفة في داخل إجتماعات هذا المؤتمر من قبل السيد جلال الطالباني وعناصر وشخصيات وطنية عديدة، جاءوا بنص معيب من الناحيتين السياسية والقانونية، ويتناقض مع جميع المعاني والمفاهيم المعروفة عن مبدأ حق تقرير المصير وهو نص من المؤكّد يعتري من يقرأه من غير ما صاغه

١- كما تبين سلفاً انه في خلال الإنتفاضة الجماهيرية العراقية في آذار ١٩٩١، عقد في بيروت في يوم الأثنين ١١ آذار ١٩٩١ المؤتمر العام الأول لقوى وفصائل المعارضة العراقية والذي نظمته لجنة العمل المشترك.

شعور بخيبة الأمل والبكاء على العقل السياسي العراقي والمأزق الفكري الذي يعيشه وهذا هو النص:

«العمل على تعزيز الوحدة الوطنية للشعب العراقي والمساواة التامة بين جميع المواطنين وللشعب الكُردي الحق في تقرير مصيره من دون الإنفصال ضمن الوطن العراقي الواحد».

يتبين أن النص قد قيّد حق تقرير المصير بشروط وضوابط هي ليست مقبولة شرعاً وقانوناً، ولاتتفق مع معايير الإنصاف والعقل السياسي المقبول إذ قيد الحق الكُردي في تقرير مصيره، بالشروط التالية: عدم الإنفصال، تعزيز الوحدة الوطنية، الوطن العراقي الموحد. نعتقد أن المؤتمر رغم نجاحه وتماسكه إلا انه قد فشل في تقرير الحق المطلق في تقرير المصير للكرد، بل قرر هذا الحق في شكلٍ تشبه ملامحه طائراً مكسور الجناحين ومقطوع الرأس.

الأصل الثابت في حق تقرير المصير يقوم على فرضين:

١- بناء دولة جديدة على أساس الوحدة القومية، الى الدولة القومية.

٢- الإستمرار في العيش في الدولة والمشاركة في الوطن على أساس مبدأ التعايش السلمي والإختيار الطوعي ودون تمييز بسبب القومية أو اللغة أو الدين بين المواطنين في الدولة.

ويعتبر حق تقرير المصير من المباديء العامة للقانون الدولي العام وهو أساس لتحقيق العدالة وتأمين العلاقات السلمية والودية بين الشعوب والدولة، ويرتبط مع وسائل دعم السلم والأمن الوطني والدولي، ومن الحقوق الإنسانية بل من الحقوق الأساسية التي تضمن لجميع شعوب العالم التمتع بمقتضاه بالحقوق والحريات الإنسانية. ويقيناً أن هذا الحق ليس جثة هامدة ميتة.

بيد أن المؤتمر من جانب آخر قد أكد في بيانه الختامي على حق «إصرار الشعب الكُردي على ممارسة حقوقه المشروعة بما فيها حقه في إختيار الشكل المناسب لإدارة شؤونه وناشد المؤتمر الرأي العام العربي والإسلامي والدولي لمساعدة الشعب الكُردي...»

المبحث الثاني

مؤتمر صلاح الدين "هەولير"

٢٧ تشرين الأول ١٩٩٢

يعبر هذا المؤتمر الإجتماع السياسي العراقي الأول الذي إنعقد على أرض كُردستان في مصيف صلاح الدين بمحافظة هەولير (أربيل) بعد إنتفاضة الشعب العراقي في عام ١٩٩١، كما هو الإجتماع العام الثاني للمؤتمر الوطني العراقي الذي إشترك فيه إضافة الى الأعضاء والمنتمين السابقين عدد آخر من التنظيمات والأحزاب السياسية العراقية ولذلك أطلق عليه إسم «المؤتمر الوطني العراقي الموحد»، وكما يعتبر هذا المؤتمر الأول الذي إنعقد بعد إعلان تطبيق فيدرالية كُردستان. لذا واجهتْ المؤتمرين مسألةُ تطبيق الفيدرالية الذي أعلن في يوم ٤ تشرين الأول ١٩٩٢ قبل عقد المؤتمر بعدة أسابيع بشيء من الإرتباك والتردد وبالأخص من جانب عدد من الإسلاميين والقوميين العرب الذين إشتركوا في هذا المؤتمر، لذا من وجهة نظرنا لم يوفق أهل المؤتمر في رفضهم وعدم إقتناعهم بها إستناداً الى حجج واقعية وحقيقية، بل إعتمدوا على مجموعة من حجج مبهمة غير مقنعة، نأتي الى ذكرها ومناقشتها في النقطتين الآتيتين:

١- إحترام إرادة الشعب الكُردي المتمثلة بالنظام الفيدرالي بعد سقوط صدام حسين.

٢- الفيدرالية أو أية قضية مستقبلية لابُدّ من إخضاعها الى إستفتاء شعبي عام يتم بعد سقوط صدام حسين لا قبله.

النقطة الأولى: الأخذ بالفيدرالية بعد سقوط النظام الحالي في بغداد؛ وذهب المؤتمر في فهمه السيء وغير الصحيح لفيدرالية كُردستان في بيانه السياسي الى القول:

> «إن المؤتمر الوطني العراقي الموحد يحترم إرادة الشعب الكُردي في إختياره شكل العلاقة مع بقية الشركاء في الوطن الواحد المتمثل بالنظام الفيدرالي (الولايات) مما يستدعي إعادة النظر في بنية الحكم في العراق عبر الصيغ الدستورية التي يقرها الشعب ومما يتناسب مع تعددية المجتمع العراقي وذلك بعد سقوط صدام ونظامه وإختيار الشعب للبديل السياسي ضمن عراق دستوري موحد سيادة وأرضاً وشعباً».

إذا ناقشنا هذا النص المرتبك والمتشكك بمفهوم المخالفة نجد انه بناء عليه أن إرادة الشعب الكُردي غير جديرة بالتقدير والإحترام إلا بعد سقوط نظام صدام حسين لذا فهو نص هزيل معيب فيه احتيال وتلاعب في الصياغة والالفاظ والمعاني وإنْ دلّ على شيء فإنه يدل على فقر الفكر السياسي العراقي بعربه الذي صاغه وطرحه وبكُرده الذي وافق عليه وقبله[١].

١- "هذا التجاهل جاء شاهداً على رسوب القيادات الكردية في إختبار الديمقراطية والفيدرالية ما يشكل إنقضاض الكرد ذاتهم على ثمرة أتعابهم، الذين ظلوا تواقين الى الحرية وحين إلتقوها إذا بها سراب".
جاء هذا التعليق الصريح من مؤلف "دراسات دستورية في فصل السلطات والفيدرالية" مكتب الدراسات والبحوث المركزي، المكتب السياسي، الحزب الديمقراطي الكردستاني، ط١، هەولير «أربيل»، ١٩٩٦، ص٥٣.

ليس من العقل والمنطق تعليق إحترام إرادة شعب ما على شروط معلقة. وفق هذا النص تم تعليق إحترام إرادة الشعب الكُردي بسقوط صدام، ماذا إذا لم يسقط هذا النظام وها قد مرّ أكثر من عشر سنوات من صياغة هذا النص ولم يسقط بعدُ مما يعني أنّ هذا الشعب لم يكسب إحترام هذا الجانب من المعارضة خلال هذه الفترة الزمنية.

ثم ماذا لو سقط وتجدّد الشرط في فترة الإنتقال وكما هو معلوم يعيش الشعب العراقي منذ عام ١٩٥٨ وحتى اليوم في ظل الفترة الإنتقالية وفي ظل حكم الدساتير المؤقتة. لذا أقول كان السيد مسعود البارزاني محقاً في رأيه ومدركاً لعيوب هذه الحيلة الشرعية «القانونية» في ثنايا هذا النص المعيب شكلاً وموضوعاً. حيث أبدى إعتراضه وتحفظه وإمتنع عن التصويت عليه لأنه «كان يطمح الى صيغة أكثر تطوراً وإيجابية من تلك التي إقترحتها اللجنة السياسية المنبثقة عن مؤتمر»[١] المعارضة العراقية.

ثم نطرح هذا السؤال على السادة المعارضين والمتشككين من فيدرالية كُردستان هل لديهم إحتمالات أخرى ودراسات سياسية قانونية وإجتماعية لمستقبل العراق السياسي ولوضع حد لهذا التدهور الذي حصل في تطبيق نظام الحكم الذاتي، وهل لديهم حلّ آخر جذري لوضع حل لضمان الحقوق الكُردية؟ الظاهر أنهم مستمرون في الترديد كالببغاء لشعارات (إسقاط صدام)، (الديمقراطية)، (التعددية الحزبية)، إنّ مسألة البديل للنظام العراقي الحالي «مسألة تعود للشعب العراقي وهو الذي سيقرر طبيعة النظام الذي سيدير شؤون البلاد في المستقبل إن شاء اللّه»، لا خلاف على هذا ولكن يثبت الواقع أن اللّه تبارك وتعالى قدّر وشاء أن يحرر جزء من الشعب جزء من الوطن، أليس من حقه أن يدير بإرادته شؤون هذا الجزء من البلاد، وأن لاينتظر المستقبل غير المعلوم، والدفاع عن هذا الجزء المحرر ومنع عودة النظام الحالي.

أم أن إرادة أكثر من ثلاثة ملايين كردي هي إرادة خيال مآتي أو انها إرادة أشباه الرجال والنساء لا أثر ولا إحترام ولا تؤخذ بنظر الإعتبار... بالنسبة لغير الكُرد هناك مسألة لابد القول بصريح العبارة، أن أحداث أكثر من سبعين سنة الماضية تؤكد للسادة الذين يمكن أن نطلق عليهم وصف أنصار المركزية في الحكم ينبغي أن يعرفوا جيداً بأن الهوة التي تفصل بين الشعب والحكم المركزي سوف تتسع بصفة دائمة إذا واصلنا التمسك بالنظام المركزي واللامركزية المحدودة.

ويقيناً، أن إستمرار الحال بالمحافظة على الوحدة الوطنية ووحدة العراق بظروف ومعطيات غير مستقرة في ظل حكم مركزي موحد مختلف سيكون ذا تأثير سلبي مستمر على قداسة العلاقة التاريخية بين افراد هذا الشعب والتي تكرست –على الأقل– عبر أكثر من سبع عقود في ظل الدولة العراقية الحديثة.

كما انه ليس من الحق تعليقه بشروط مجحفة غير مقبولة شرعاً وقانوناً، الحقوق السياسية العامة للشعوب ومنها حق تقرير المصير وما يتفرع منه هو حق عام وللشعب الكُردي الحق الثابت في ممارسة حقوقه في كل وقت وزمان ومكان إذا ما سمحت له الظروف والفرصة اللازمة سواء بوجود

١- أنظر مجلة العالم، العدد ٤٥٧، لندن ١٩٩٢، ص٢٢.

نظام صدام حسين كما هو الحال اليوم أو في حالة سقوط هذا النظام.

هذا الموقف من جانب للمعارضة العراقية تجاه حقوق الكُرد هل هو دليل التخشب والتصلب الفكري، أم تنفيذ لعبة سياسية إقليمية، على كل حال وفي نظرنا ليس إلا قناعة ساذجة بأنّ الزمن في طريقه للرجوع الى الوراء أو أن التاريخ ثابت أو يعيد نفسه، وإلاّ كيف يجوز إقناع الجماهير العراقية بهذه الآراء المؤيدة للحكم المركزي المتشدد المتخلف، هل يسلم هذا الجانب من المعارضة الوطنية عن قناعة وإدراك بوجه عام لان يعارض ويندد بصورة منتظمة وقائع فيدرالية كُردستان في الوقت الذي يؤيد أغلب فقه القانون العام للمقارن الدستوري والإداري أهمية وقيمة هذا النظام فضلاً عن تثبيت دعائم الفيدرالية في كُردستان ويزداد ترابط مؤسساتها وتطويرها وتأييد المواطنيين الكُرد لها، سواء في ظل إزدواجية إدارية أو في ظل وحدة إدارية لها أو انه لايستطيع –بالطبع– أن يتجنب إضفاء لون إقليمي –دولي– على إتجاهاته وآرائه، ومن الصعب عليه إتخاذ موقف وطني عراقي من الأحداث التي تقع على المسرح السياسي العراقي، حيث سلوكه لايزال تحدده بصفة رئيسية إعتبارات تتصل بالسياسة الإقليمية غالباً، لأن الضغط الذي تفرضه الأطراف الإقليمية مباشر وعاجل بدرجة أكبر من ضغط العوامل الداخلية إنْ لم يكن أقوى. ولهذا السبب لايكون الرفض والمعارضة نتيجة للجهل أو لعدم توافر الإهتمام بقدر ما يكون جعل القضايا والمشكلات الداخلية تخدم غايات السياسة الإقليمية. وإلا فكيف يفسر ويفهم ما ذهب اليه السيد عباس المدرس رئيس وفد منظمة العمل الإسلامي في مؤتمر صلاح الدين من أن «مسألة الفيدرالية سواء كانت على حق أو على باطل، أرى من غير المناسب في هذا الظرف السياسي الحساس عراقياً أو إقليمياً أن يُطرح هذا الموضوع على المؤتمر أو أن يبتّ فيه المؤتمر الحالي للمعارضة العراقية فنحن بحاجة الى تغليب صوت العقل على صوت العاطفة. ربما كان الشارع الكُردي ينادي بالإنفصال، ولكن على الزعامة أن تقود هذا الشارع وليس أن تنقاد معه».

واضح من هذا التصريح أن إتخاذ موقف اللامبالاة –«على حق أو على باطل»– والإسهام في إبطال مفعول الأعمال والإنجازات التي تقوم بها الجماهير الكُردية في تقريرها لنظام الفيدرالية والإلتزام بها، لاينبثق بالضرورة من عدم الإهتمام بل يكون في الأساس راجعاً الى المشاعر المتعارضة مع مشاعر المواطنين الكُرد، وينطوي على عيب هو إخفاء وتشويه الإرادة الشعبية لجانب من الشعب العراقي.

يترتب على هذا الرأي أن يترك للحاكم الدكتاتور القائم بالأمر حرية واسعة في العمل، ويهبط دور المواطنين ومغزى إنتفاضتهم الى العدم وحصره في (مسألة عاطفية)، ومحاولة لإبطال تأثير الإرادة الشعبية أو مفعولها.

إذ يبشر –بحسن نية– الفهم الصدامي للحكم كيف أن صدام حسين تطبيقاً لهذه النصيحة البليغة يقود الشعب بإرادته المنفردة معه، فهو ايضاً يطالب القادة الكُرد بصريح العبارة «أنْ تقودَ هذا الشارع وليس أن تنقاد معه»، عليهم أن يقودوا الشعب الكُردي كالأنعام حيث لاإرادة لهم ولا أمر ولا

نهي لهم عليهم.

ويؤدي بنا هذا الرأي أيضاً الى القول إنه ليس للكرد أن يشغلوا أنفسهم وبالهم بالفيدرالية فهي أمر لايستحق التفكير فهو إمّا «على حق أو على باطل»، وينسوا دماء شهدائهم وتضحياتهم ويعملوا بالعقل دون العاطفة، وينقادوا لرؤسائهم، ويقولوا لقادتهم أذهبوا الى «طهران» و«دمشق» وغيرهما، حيث لا خير ولا بركة فيكم ولا مكان لكم في كُردستان، تستطيعون من الخارج أن تطالبوا بسقوط صدام وتحرير الشعب والمنطقة الآمنة، حقاً انها لقمة أزمة العقل السياسي لجانب من المعارضة السياسية العراقية.

النقطة الثانية: إن دور الشعب هو المحك في إقرار الفيدرالية، تمسك جانب من الحاضرين في المؤتمر برفضهم لفيدرالية كُردستان بحجة الرجوع الى الشعب العراقي وأنه من اللازم جداً ترك البحث والمناقشة في حقل الموضوعات التي تتعلق بالنظام السياسي للعراق وتحديد العلاقة ونوعها التي تربط بين قوميات الشعب العراقي بالذات الى المرحلة اللاحقة أي مابعد إسقاط النظام الحالي والإعتماد على مبدأ الإستفتاء الشعبي وذلك على أساس أن «أي قضية مستقبلية – لابد من إخضاعها الى إستفتاء شعبي عام يتم بعد سقوط الطاغية صدام حسين»[١].

والسبب في ذلك أن «المعارضة العراقية... لاتملك تخويلاً من الشعب العراقي في البت في قضايا تتعلق بمستقبل العراق السياسي ونوع العلاقة التي تربط بين أجزائه. إما البت في القضايا المركزية كقضية الفيدرالية فهو أمر متروك الى الشعب العراقي كله»[٢]. ولأن الإرادة هي إرادة الشعب ولاإرادة تعلو وتفوق على إرادة الشعب و«رأي الأمة هو الرأي الفاصل ومسألة المستقبل السياسي العراقي»[٣].

الشعب المسكين، فهو شبيه بكثير من الشعارات التي رفعت وأهملت منها «الشرطة في خدمة الشعب» و«نفط العرب للعرب» وأن «دين الدولة هو الإسلام» وأن «السيادة للشعب» و«أمة عربية واحدة ذات رسالة خالدة».

وفي حدود ما نحن بصدده أقول أنه ليس من الحق والإنصاف ربط الحق الكُردي في الفيدرالية بالإستفتاء الشعبي في حدود العراق. ثم أنه في جميع دول العالم وفي أعرق الدول الديمقراطية تمرّ وتجري كثير من القضايا السياسية ذات الطابع الحزبي أو الإقتصادي أو الأمني وأغلبها تتعلق بسيادة الدولة ذاتها ومع ذلك لايساهم فيها المواطنون في الدولة عن طريق الإستفتاء، على سبيل المثال، أغلب الدول الأوروبية والأمريكية تباشر في علاقاتها التجارية والعسكرية ومنها بيع الأسلحة الفتاكة والمحرمة دولياً فالتعاون العالمي مع حكومة العراق في حربها مع إيران، وغزو أمريكا لعدد من الدول أمريكا الجنوبية وفي ڤيتنام أين كانت إرادة هذه الشعوب.

١- صحيفة الشهادة، العدد ، في ٩ تشرين الأول ١٩٩٢.

٢- أحمد العسكري، الفيدرالية... إختلفت المعارضة حولها وإتفقت الدول على رفضها، صوت العراق، العدد ١١٩ في ١ كانون الأول ١٩٩٢.

٣- صحيفة الشهادة، العدد ٤٧٤ في ٩ تشرين الأول ١٩٩٢.

وإذا عدنا الى حالنا وحياتنا السياسية كمعارضة سياسية هل نبني ونقرر قضايانا السياسية العليا في داخل تنظيماتنا الحزبية أو في المؤتمرات والإجتماعات العامة للمعارضة الوطنية هل نلتزم بمباديء الإستفتاء والديمقراطية وإحترام إرادة الحاضرين[١].

يمكن مناقشة وتحليل الحجج التي تعتمد على مبدأ الإستفتاء والمشاركة الشعبية في القضايا السياسية العامة للدولة من ناحيتين، من حيث الواقع ومن حيث القانون.

من حيث الواقع التطبيقي: إنّ ترديد القول بأن (الأمة صاحبة الرأي الأول والأخير) من وجهة نظرنا يصح إستخدامه في الخطاب السياسي وأمام المظاهرات الشعبية، وجعلها مادة للشعارات واللافتات الحزبية فهو قول حق يراد به الباطل. والباطل هنا الهاء.

ثم باللّه تعالى هل من الجائز شرعاً وعقلاً إجراء الإستفتاء برفع الأصابع بالقبول والرفض على حق الإنسان ذاته –أو حق الناس– في ملكه وماله؟ يذكّر هذا العمل السياسي المخالف للمنطق والعقل، بما قام به حاكم العراق بإجراء الإستفتاء العام بين أهالي قضاء عقره بعد إعلان تطبيق نظام الحكم الذاتي في المنطقة كُردستان عام ١٩٧٤ في شأن هل يوافقون أم لا على إرتباط هذا القضاء بمنطقة كُردستان للحكم الذاتي وهو تاريخياً وواقعياً أصلاً جزء من المنطقة، أو إرتباطها بالمركز، وذلك على أساس الإستفتاء وإستطلاع رأي المواطنين في القضاء؟ وفي موضوعنا هذا كيف يسوغ دعوة المواطنين الى إستفتاء فيما يمس حريتهم أو ينال من حقوقهم المشروعة هل من الجائز شرعاً وقانوناً تعطيل هذه الإرادة التي هي جزء من إرادة الشعب العراقي وليست إرادة قطيع من الأغنام. علينا بدلاً من المعارضة والتشكيك فيها دعمها وتقويتها ومساندتها، هي الإرادة العامة للشعب الكُردي ذاته، ومن ثم، يظل الشعب الكُردي في هذا النظام النيابي المتبع في كُردستان صاحب الإرادة الأصيل استناداً الى المبدأ الديمقراطي ذاته الذي ننشد ونعمل من أجله اليوم وفي الغد، وفي ظني ودفاعاً لضمان وحدة العراق سيادة وكياناً وأرضاً وشعباً، يجب إحترام قرار البرلمان الإقليمي لكُردستان العراق وأن تصل المعارضة العراقية الى القناعة العلمية والواقعية بضرورة تغيير أسلوب الحكم في العراق من المركزية السياسية الى اللامركزية السياسية وعدم إشغال نفسها بقضايا الرفض والإدانة والمؤامرة والخيانة وضاع المسألة الغباء العقلي.

في الوقت ذاته إنّ المعارضة السياسية العراقية ومن ضمنها أعضاء مؤتمر ڤيينّا، والمؤتمر الوطني العراقي الموحد في كُردستان وغيرها لهم كامل الحق وتمام الشرعية في القيام بأي عمل سياسي وقانوني وعسكري ميداني بغية الإطاحة بالنظام القائم وبناء دولة الديمقراطية في العراق ولأجل ذلك فلها جميع الحقوق والإمتيازات القانونية، نذكر جانباً بإيجاز من إختصاصات الجمعية الوطنية العراقية للمؤتمر الوطني الموحد:

١– هي مرجعية في التشريع والسياسة ولها صلاحيات سن القوانين وتشكيل حكومة مؤقتة وغيرها.

٢– تبنّي برنامج عمل مشترك وتشكيل قيادة سياسية موحدة وتشكيل قيادات ميدانية.

١– أنظر د. محمد هماوند، جريدة الزمان.

٣- وضع التصورات الأولية للنظام الدستوري والسياسي في العراق والأسس التي ينبغي أن يستند اليها الدستور الدائم.
٤- العمل على رفع العقوبات الدولية المجحفة ومنع استفادة النظام من الموارد المالية، بل من حق المعارضة التصرف بالأرصدة المالية العراقية في الخارج.
٥- دعم الدور المهم للقوات المسلحة والجيش في الإطاحة بالنظام الحاكم.
٦- الحق المطلق في إعلان العفو العام «عن جميع المسؤولين في نظام صدام بإستثناء المجرمين الذين إرتبط مصيرهم بمصير النظام...»
٧- القيام ببناء العلاقات وعقد الإتصالات الدولية والإقليمية والبتّ فيها عن جميع القضايا والشؤون العراقية الداخلية والخارجية.

ويتجلى مما سبق أن المؤتمر الوطني الموحد وبقية فصائل المعارضة العراقية لم تدع أمراً أو حالة أو قضية عراقية مهما كان وزنها وقيمتها الستراتيجية كبيرها وصغيرها وغيرها، إلاّ وقررت ومنحت لذاتها العلية الإختصاص العام المطلق والمانع لبحثها والحكم عليها وبإعتبارها من قبيل «الواجب» ووجوب إتخاذ «القرار» بشأنها وجعل القرار «ملزماً» ايضاً، إذ "الواجب الوطني إتخاذ قرار ملزم" ليكون ملزماً لجميع خلق الله تعالى في العراق.

هذه المسائل وغيرها قضايا مصيرية هامة نناقشها ونعمل لها المؤتمرات والندوات السياسية، أما دراسة وتحليل جدوى الحلّ الفيدرالي للعراق فندعو بشأنها الى إسقاط العقل وتحجيم الفكر وغلق الحوار وسد باب الإجتهاد وعند «عقدة الكُرد» يقف جانب من المعارضة السياسية العراقية إمّا في حالة صمّ بكم عميٍ وإمّا القول: بحقّ، ما العمل وماذا نفعل ليس في وسعنا أن نقرر شيئاً فالمسألة وما فيها جميعها في يد الشعب العراقي تقرها إرادته وبعد الإطاحة بنظام صدام.

غير انه مما ينبغي ملاحظته في هذا الشأن من حصر وتقييد إرادة المعارضة العراقية بهذا القدر، فانه ينطبق على هذا الجمع الغفير من الأحزاب والتنظيمات السياسية العراقية المعارضة المبدأ القائل (فاقد الشيء لايعطيه)، وبناء على ذلك، ليس للمعارضة حق القرار في أية مسألة أو قضية عراقية شبيهة متقاربة لحقوق الكُرد وبالتالي ليس من حقهم القرار في حقوق الشعب العراقي ومستقبل العراق السياسي، وبناءً لما تقدم، إذا لم تكن هذه المؤتمرات المعارضة المكنة القانونية اللازمة، فكيف أجازت لنفسها أن تثير حوارات ساخنة وتستهلك من وقتها وجهدها للمناقشة والجدل المستمر بغية اصدار القرار في قضايا (حق تقرير المصير للكرد) في (ڤيينّا)، وفكرة الفيدرالية في (كُردستان).

اما من حيث حكم القانون في هذا الموضوع ردنا هو كالآتي:

من حيث الواقع القانوني وتطبيقه تطبيقاً مقبولاً سليماً ومن حيث متطلبات النظام السياسي وإدارة الدولة، إنه من المستحيل أن يتمكن شعب ما بممارسة الشؤون العامة للدولة وإختصاصات السلطات الدستورية العليا الثلاث في الدولة (التشريعية، القضائية، التنفيذية) وفق مبدأ الديمقراطية بمعناها التقليدي أو مبدأ الإستفتاء بمعناه المطلق. لأنّه في وقتنا الحاضر لا سبيل الى تحقيقها واقعاً وفعلاً

مادياً أو قانوناً، فالإعتماء على مبدأ الإستفتاء الشعبي هو أمر متبع اليوم في الدول الديمقراطية الى حدٍّ ما وفي ظروف معينة ومحددة قانوناً، لذا لا غبار عليه وجدير بالإحترام، ومن هذا المنطلق كما نبين في هذا التأليف كان من الضروري للجبهة الكُردستانية اللجوء الى إستفتاء شعب كُردستان حول إعلان وتطبيق هذه الفيدرالية وذلك ليكون الدعم لها برلمانياً وشعبياً، بيد انه بالنسبة لظروفنا الحالية فهو أمر يحتاج الى إجراءات وشكليات معقدة يستغرق إقرارها وإنجازها وتنفيذها بالشكل القانوني الأصولي مدة زمنية غير قليلة وتكاليف مالية مكلفة، هذا من جانب، ومن جانب آخر، أن المعنى القانوني للإستفتاء الشعبي ينحصر في النقاط الآتية:

أ- أخذ رأي الشعب في القانون ووافق عليه البرلمان، وبيد ستتبع ذلك وجوب عدم نفاذ القانون إلا إذا أبدى الشعب رأيه فيه بالموافقة.

ب- يلجأ الى الإستفتاء الشعبي في حالة إحتدام النزاع بين البرلمان والحكومة وإصرار كلٍّ منهما على رأيه بوقف تنفيذ القرار يعرض موضوع النزاع على الشعب لإبداء رأيه في شأنه خلال مدة معينة، فإذا جاءت نتيجة الإستفتاء مؤيدة للحكومة أعتبر البرلمان منحلاً، وإذا جاءت مؤيدة للبرلمان فإن على الحكومة تقديم إستقالتها.

ج- يجوز إستفتاء الشعب في القضايا والمسائل الهامة التي تتصل بالمصالح الوطنية العليا. مثالها تغيير نص دستوري، تمديد حكم الحاكم، أو إعلان الوحدة بين دولتين، والإعلان عن نظام قانوني سياسي جديد. من غير الشك بالمصالح الحيوية العليا وباركان شكل الدولة ونظامها السياسي.

وأن مبدأ (الإستفتاء الشعبي) يتسق مع مبدأ سيادة الشعب من الجانب النظري، إلاّ أنّه أضحى من الجانب العلمي وعلى نطاق العراق اليوم متعذراً تطبيقه في المستقبل القريب وحتى بعد سقوط نظام بغداد لفترة غير قصيرة للإعتبارات التي تقدّمَ ذكرها والتي تتمثل في المسائل الموضوعية – حكومة ديمقراطية، برلمان شعبي، سيادة القانون، قضاء مزدوج، تعدد حزبي أما المسائل الشكلية– صور الإستفتاء الشعبي من حيث الموضوع ووجوب إجرائه وقوته الإلزامية ومن حيث وقت إستعماله – فضلاً عن ضرورة وجود دستور دائم للدولة.

وإننا إذا تأملنا الوضع الخطير في كُردستان من حيث تأمين الأمن والنظام والخدمات العامة وإدارة الملايين من المواطنين، هل من العقل والمنطق أن ننتظر دون عمل ووظيفة ودون تقديم الخدمة العامة للمواطنين وذلك بحجة عدم إجماع الشعب العراقي على الصيغة الفيدرالية هذا من جانب، ومن جانب آخر، أن إعلان الفيدرالية لهذا العذر والسبب لم يفقد شرعيته القانونية وقوته الإلزامية، إذا كانت غاية الأمر الوصول الى إرادة الشعب عن طريق الإستفتاء، فانه أيضاً يجوز الوصول أو تحقيق إرادة الشعب من خلال ممثليه في البرلمان، واختار المجلس الوطني لكُردستان هذا النظام الديمقراطي الآخر، حيث إعتمد على إرادة هيئة الناخبين الكُرد في كُردستان، وهي الإرادة العامة للشعب الكُردي من خلال ممثليه في البرلمان، في نظرنا أن السياسي العراقي الجيد هو الذي يفكر في أصل الموضوع والذي ينحصر في أزمة الحكم في العراق، ويناصر نظاماً سياسياً لامركزياً

وحدوياً، وأن ينظر الى الفيدرالية بعين عراقية كعلاقة وحدوية متطورة ومدنية بين الشعبين وغيرها في العراق وخطوة سياسية متطورة لمرحلة جديدة من تاريخ العراق، وبناء عراق حضاري متطور.

أما فرز الأصوات (أنتم ونحن)، حتى وإنْ كان القصد منه حسن النية فإنه يكرس التربية الخاطئة التي تربينا عليها وهي التفرقة والتقسيم وفي نظري إنه امر غير صالح وغير حضاري لبناء ستراتيجية مناسبة لاستحداث التغيير الجذري للنظام السياسي في العراق، فضلاً عن ذلك، أن تشيع وتعمم النظرية السائدة لتفسير إعلان الفيدرالية بإعتبار حالة كردية منعزلة وبهدف حماية الكُرد وحدهم، يقوم على انه إجراء يستهدف –بحسن نية– تقوية وتمتين النظام المركزي المشدد وبالتالي ينصب لصالح نظام الحكم الحالي أكثر ما يستهدف فكرة الإصلاح الوطني، فبدلاً من فتح باب الحوار لا المواجهة حول مشكلات العراق الكبرى ومحاولة إيجاد مشاريع حلول أو حلول عملية لها نجد انه من الجانب المظلم للمعارضة العراقية يتم إختزال وتقليص وطمس المشاكل وعمل باطلاء عليها حتى يمكن القول بأنه ليس هناك مشكلة في العراق إلا الحقوق الكُردية ووفق نظرهم.

المبحث الثالث

الإجتماع التداولي للمعارضة العراقية

لندن: ٣-٤ نيسان ١٩٩٣

إنعقد في لندن خلال يومي ٣-٤ نيسان ١٩٩٣ الإجتماع التداولي العام وأصدرت الهيئة الإدارية للحوار والمتابعة المنبثقة منه بياناً سياسياً في ١٤ نيسان ١٩٩٣. وتضمنت الفقرة (٤) منه نصاً بشأن حقوق الكُرد في العراق، هو كالآتي: «إحترام رأي الشعب الكُردي الذي هو جزء من الشعب العراقي في الصيغة التي يرغب في العيش فيها داخل العراق على أن يتم تبني هذه الصيغة لاحقاً من قبل حكومة دستورية وبرلمان عراقي موحد منتخب ديمقراطياً، والذي له الحق في اقرار الصيغة المناسبة لجميع الشعب العراقي في عراق ديمقراطي موحد».

إشتركتُ في هذا الإجتماع كمراقب، ومع هذا أخترت عضواً في لجنة لوضع صياغة سياسية مقبولة بنص في موضوع الحقوق القومية، جاء النص من قبل الأخوة الأعضاء العرب[١] دون تدخل الأعضاء الكُرد في صياغته بالشكل الآتي: «إحترام رأي الشعب الكُردي الذي هو جزء من الشعب العراقي بخصوص الصيغة الفيدرالية المطروحة حالياً وعلى أن يتم تبني هذه الصيغة لاحقاً من قبل برلمان عراقي موحد منتخب ديمقراطياً والذي يمكنه أن يقرر قانوناً أن الصيغة هي المناسبة لامكان جميع أفراد الشعب العراقي من التعايش السلمي...» وإكتسب هذا النص الأخير رأي سبعة أصوات من مجموع ثمانية، وجاء الرفض من قبل الدكتور حسين الجبوري لوحده. والعجب هو أنه تم إحترام رأي هذا العضو المعارض وأهمل إتفاق الأعضاء السبعة وأهمل هذا النص وتمت صياغة ذلك النص الذي هو أكثر عيباً وشططاً وخلطاً.

كما نؤيد دعوته الى الإحتكام الى حكومة عراقية دستورية، وتبني ما ذهب اليه حول ضرورة وجود برلمان عراقي ديمقراطي، بيد انني قرأت الفقرات التي تتعلق بالذات بالحق الكُردي عدة مرات فأصبت بالصدمة والدوار ولم أستطيع أن أحدد في تفكيري ما يريده كاتب النص بقوله للإنسان الكُردي بالتحديد وما هو إقتراحه للحل السلمي الديمقراطي بدقة، وجدته قلقاً حذراً من قول شيء يكتمه في داخله ويتهرب بأسلوب مرتبك من طرح رأي جديد أو تكرار لحل قديم بوضوح وبيان.

بعد قراءتي للنص بإمعان وتعمق وربط فقراته وكشف خلفياته، تذكرت ما كتبته عن النص للكُرد قلت فيه أنه يشبه طيراً مقطوع الرأس ومكسور الجناحين، وأما النص الحالي في نظري فيشبه طيراً غير مولود أو مولود ميتاً، ذلك لأنه -في نظرنا- يمثل مدى بعيداً لبخل جانب من الفكر.

وإلا فما معنى أنْ يقصروا (إحترامهم) على الشعب الكُردي الذي «هو جزء من الشعب العراقي»

١- جاءت الموافقة من قبل الأعضاء السبعة وهم كل من السادة د. مظهر شوكت والسيد اسماعيل القادري وهو الذي كتب النص الأصلي - والسيد محمد رشاد الفضل، والسيدة سعاد السلطان، والسيد عبدالقادر البريفكاني، والسيد عبدالرزاق العلي ود. محمد هماوندي.

الإنسان الكُردي لوحده دون بقية أبناء الشعب الكُردي في المشرق والمغرب، فإذا كان القصد من النص غير هذا القصد فما هي الضرورة والحاجة الى عدم الصراحة والنص الصريح، إننا نتطلع الى أن يخبرنا الكاتب عن قصده الحقيقي ورأيه البين.

إنّ أخطر أساليب الفكر القومي الإنعزالي هو ظهورها في الشكل بمظهر المدافع عن حرية هذا الشعب دون ذاك، وإكساء مساعدتها وعطفها ودعمها لهذا دون ذاك، وإستخدامها أرق وأدق وأقوى المصطلحات السياسية «الديمقراطية»، «حق تقرير المصير»، «إرادة الشعب»، لها وليس لغيرها.

هذه الإستنتاجات الملتوية والغريبة في القاموس السياسي الوطني العراقي، ليس في إستطاعتها مقابلة ومواجهة المطاليب المشروعة للشعب العراقي أو مواجهة هذا الوضع الخطير الذي نواجه فيه النظام الحاكم في بغداد فهي تضعف بالتأكيد مواقف ومنطلقات المعارضة الوطنية العراقية، فهي عندما ترفض الإعتراف بملء الفم وقناعة القلب لأسلوب معين وحل قانوني سليم عصري لتأمين الحقوق الكُردية فإنها لاترفض الحقوق المشروعة للكُرد، بل تلغي من الأساس الفكر الإنساني والأسلوب الديمقراطي في التعامل السياسي، وتسحب الثقة من نفوس المواطنين بالمعارضة، وتهدد مستقبل حرية الوطن وإستقلاله للخطر، وإن جانباً من العقل السياسي العراقي في ضوء هذا النص المعيب لم يفلح في تشخيص المهمات المركزية في شأن وضع مشروع قانوني سليم يتفق مع ما إتفق عليه الشعب الكُردي وفي الوقت الذي أصبحت الحقوق القومية في حق تقرير المصير في حكم الواقع ولها أرضية جديدة ومواقع متقدمة في الفكر الإنساني منذ القرن الماضي.

كان ولايزال حلم وهمّ الكُرد أن يتلقوا العون الكبير من الوطنيين وأحرار العرب الذين يثقفون ويدعون الجماهير العربية الى بث روح الديمقراطية والتآخي وإحترام الحقوق والوجود القومي للجماعات القومية والعرقية في الدولة، وتوعية الناس ودعوتهم بالمناقشة السياسية التي لايزال العالم يدخل القرن الواحد والعشرين يريد أن يتهرب وبأسلوب ركيك من قول رأي جديد في قضية حقوق الكُرد في العراق. بل يجد في مجرد النطق بكلمة (إحترام) قد أعطى وزناً إضافياً وتصوراً جديداً أو أنه قام بعمل جبار وإنجاز عظيم.

إذا أمعنا النظر فيه بتعمق نجد أن هذا الجانب قد ألزم نفسه بأمر عظيم جداً لم يخطر ببال أحد من السياسيين العراقيين القدماء أو المعاصرين وهو «إحترام رأي الشعب الكُردي الذي هو جزء من الشعب العراقي» وبموجب هذه الفقرة، ألزم نفسه معنوياً بإحترام نضال جزء من الشعب الكُردي وهم الذين يعتبرون جزءً من الشعب العراقي، أما نضال الشعب الكُردي في بقية أجزاء كُردستان فلايقتضي منه التفكير فيها أو الإلتفات اليها، إذ انها لاتستحق هذا الإحترام المقدس.

هكذا أن الشعب الكُردي في مجموعه لم يسعفه الحظ الجميل أن ينال بركات ورحمة الله تعالى ليكون من نصيبه جزء من هذا الإحترام والتقدير من قبل هذا الجانب من المعارضة العراقية.

يتحدث النص بلغة مرتبكة وقلقة جداً، حيث يرغمنا أن نقول بمفهوم المخالفة بأننا أيضاً نحترم الشعب العربي في العراق فقط. وإن كان معناه في قلب وعقل كاتبه، إلا انه يسعى الى ترسيخ أمر

في أذهان الكُرد في العراق هو أن لايتجهوا الى تبني القضايا المصيرية والحقوق القومية المشروعة للعرب، وأن لايكون ثمّة وزن وقيمة لديهم للقضايا المشروعة مثل قضية فلسطين السليبة والوحدة العربية وغيرها كان ولايزال المطلوب من المعارضة السياسية العراقية أن تهتم بقضايا حقوق الإنسان والمطاليب الشعبية بروح وطنية عالية ونكران ذات وبأمانة عملية. وإذا بنا نصطدم بعقول سياسية تستدعي البكاء عليها والرثاء لها فهي تعيش في فترات العصور المظلمة إذ تفرض إلزام الآخرين بالرأي الواحد وفرض القرار وإلغاء المقابل والإنكار على الغير حقهم في النطق والفهم، آراء تنطلق من أفكار تشاؤمية سوداوية الشك والريبة وعدم الثقة بالنفس وبالآخر وتنظر الى المواطن الكُردي كأنه شخص غريب دخيل ومشبوه ومتمرد لذا تريد بين كل فقرة وفقرة تذكيره بأنه عراقي وأن شعبه جزء من الشعب العراقي وعليه الإلتزام بالوحدة الوطنية أرضاً وشعباً وكياناً وعن طريق الأوامر والوصايا الفوقية ودون مراجعة وقراءة للتاريخ السياسي العراقي، تثبت وقائع التاريخ أن غيرهم كانت أشطر منهم، إذ انهم على الأقل إقتنعوا –نظرياً– بأن «القوميين الأكراد المرتبطين بقوة بمباديء الحرية والتقدم قد حرصوا دائماً على شجب شعار الإنفصال»، هذا النص جاء في مقال بعنوان «لتوضيح الرؤية على طريق الحل السلمي والديمقراطي» للمسألة الكُردية السياسي لجريدة الثورة العراقية في ٢٢ كانون الأول ١٩٦٩.

الآن، وبعد قرابة ربع قرن يذكرنا هذا العقل بالوحدة الوطنية ووحدة الشعب العراقي، لنسأل هل هذا البخل في العقل السياسي العراقي حقاً يخدم قضية الوحدة والإستقرار والسلام في العراق ونعمل وأن يرفع ويتطور العمل الوطني الصادق الى مستوى الأفكار والمهمات الإنسانية المتطورة في إحترام عقل وإرادة المواطنين وتأمين الحقوق المشروعة للإنسان لتغيير بنيان المجتمع الحالي للعراق الى فطرته الإنسانية الأصيلة، لا أن يهبط الى مستوى التلاعب بالألفاظ والمصطلحات والترقيعات في هيكل النصوص والمعاني.

٣– يدل شكل النص ومعناه على أن من صاغه هو إما يتصف بالجهل السياسي وعدم العلم والإلمام بالأحداث والوقائع التي تجري في الوطن وذلك لبعده عنها، وإما متعمد ومتجاهل في تفسيره لواقع الحال في الوطن، حيث صاغ النص في صيغة المستقبل إغفالاً وإهمالاً لحاضر اليوم «في الصيغة التي ترغب في العيش داخل»، وكأنه يعيش الشعب الكُردي بعد الإنتفاضة الآذارية المجيدة ١٩٩١ في فراغ أو إنتظار لعودة سلطة النظام.

من علم الجميع وواقع الحال، أن النظام العراقي ببغداد قد إنفصل عن كُردستان وسحب جميع المؤسسات والإدارات والمرافق العامة للدولة من كُردستان، ولم يبق أثر من آثار السلطة العراقية في كُردستان العراق. أمام هذا الوضع المؤسف والخطير إتجهت المؤسسة السياسية الكُردية الى إجراء الإنتخابات العامة في المنطقة وإنتخاب عدد من الممثلين لبناء الإقليم وتشكيل حكومة إقليمية لإدارة المنطقة، وتمت هذه الخطوات وتنفيذها، وتعيش كُردستان بعد الإنتفاضة في ظل قانون سياسة داخلية وهو نظام الفيدرالية، حيث أوجد البرلمان الإقليمي صيغة واضحة صريحة ومناسبة لتأمين وضمان

الحقوق الكُردية على أساسها وتحديد العلاقة المصيرية بين الشعبين إذ قرر في ٤ تشرين الأول ١٩٩٢ بصريح العبارة «تحديد العلاقة القانونية مع السلطة المركزية وإختيار المركز السياسي لإقليم كُردستان... على أساس الإتحاد الفيدرالي ضمن عراق ديمقراطي...».

هذا الصرح الحضاري الإنساني في داخل الوطن لايريد الكاتب الإشارة اليه من قريب أو بعيد أو يتحدث عنه بالقبول أو الرفض، فهو حذر وقلق كيف يتهرب من الواقع ومن إعطاء تفسير للحقيقة القائمة، مقابل ذلك فهو يكثر الحديث بتشدد وإهتمام بشأن المستقبل ولكن دون الأساس المبدئي الصحيح، فإذا كان الكاتب حريصاً ومهتما جداً بوضع إقتراح لتأمين الحقوق الكُردية في العراق لما لجأ الى إستخدام أساليب اللغز والرمز والغموض في العرض والتهرب من بيان الغرض فهو لايعتني ولاتهمه الأفكار والآراء التي يطرحها، فهو لايخشى التناقض والتضارب بين الواقع والتطبيق في الوطن وبين النص والشكل الذي ينشأ عنده.

فهو يصف الحق المادي للكُرد في «الصيغة» التي يرغبون فيها في المستقبل، ويتجاهل عن عمد وقصد الوضع الجديد في كُردستان، ثم يعيد هذه «الصيغة» أكثر من مرة ثم يقول إذا «قبل» حكومة دستورية وپرلمان ديمقراطي، في نظري هذا الربط والتوقيع دليل على فقر العقل السياسي العراقي وفقدان التوازن في فكر هذا الجانب، إذ من يقرأ هاتين الفقرتين، لاأقول الناس السياسيين والباحثين القانونيين بل حتى المواطنين العاديين وأولئك الذين لايجيدون الكتابة والقراءة ويطلق عليهم مصطلح «الأميين» وليس الأميين السياسيين، سيملكهم الضحك والغثيان، وشر البلية ما يضحك، وإنهم بالضرورة يطلبون شرحاً مفصلاً ومقنعاً لمعاني هذه الرمزية في الكتابة يقحمنا في قراءات وأفكار مستقبلية غير محددة ومعينة، نحن اليوم بحاجة ماسة الى آراء وأفكار السياسيين والتنظيمات الحزبية وبيان ماهي رؤيتها للنظام السياسي المستقبلي للعراق، وبالتحديد نظام مركزي أم نظام لامركزي وأي نوع من هذه اللامركزية، لامركزية سياسية أو إدارية، وماهو موقفها الصريح البيّن الواضح ودون لف ودوران من هذه الفيدرالية المطبقة بحكم القناعة والضرورة والواقع. من يؤيدها ومن يعارضها، وذلك لأجل توعية المواطنين وإعطاء آراء ومقترحات ومعلومات صحيحة وواضحة. وهي من أولى العناصر وبدايات عمل الفكر السياسي والتنظيم الحزبي. وإن وضوح الفكر والطرح الصريح البعيد عن المناورة والمساومات السياسية شرط أساس للإنسان السياسي، والتخلي عن روح قلقة واللاعقلانية السياسية والتذبذب الفكري والهروب من الواقع.

إن هذه الصيغة المستقبلية المبهمة تفرض على الملايين من الكُرد أن تقف مكتوفة الأيدي وأن لاتفكر ولاتعمل ولاتبدأ في تقرير نمط حياتها وأن لاتقوم بإدارة المؤسسات والمرافق والمصالح العامة في الإقليم وأن لاتلبي الحاجات والضرورات للمواطنين «الصحة، التعليم، القضاء، الأمن»، بل عليها الصبر والإنتظار حتى تتوحد قوى المعارضة السياسية الوطنية العراقية في جبهة أو حلف أو مؤتمر، ثم تتفق على منهج وبرنامج للحكم وللعمل السياسي الوطني الموحد، وأنْ ينتظر الكُرد لحين عودة قادة المعارضة الوطنية النشامى الى الوطن –الوطن عندهم الحكم والسلطة في بغداد– وإلا فما معنى –

لحدّ اليوم– ومع تحرير كُردستان من سلطة النظام، تواجدهم في الخارج وعقد مؤتمراتهم السياسية والحزبية في أرض الغربة وكُردستان قد أنعم اللّه عليها بالأمن والنظام وهم يدّعون ليل نهار بأنها جزء من العراق نظرياً وعند الكُرد عملياً وواقعاً، المهم حتى عندما يتم إسقاط الحكم الحالي، فإنه ليس للكُرد أن يتحرك أبداً بل عليه وفق هذا النص أن يقدم «صيغة» في شكل إقتراح وينتظر لحين تنظر الحكومة الدستورية والپرلمان العراقي الموحد في الأمر بالإيجاب أو الرفض.

تفرض مصلحة الشعب أو جزء منه على القيادة السياسية البقاء بجانبه والشعور بالأمة ومعاناتها، وأن تباشر في أية فرصة ولها أن تعيد هيبة الدولة ومؤسساتها وتقوم بإدارة مؤسساتها لصالح المواطنين والمصلحة العامة، عليها التحرك السريع دون خوف من الفشل أو خشية من الإحباط «إنّ من يخشى الذئاب لايذهب الى الغابة»، هل كان من المصلحة الوطنية ترك جزء من أرض العراق وجزء من شعب العراق فريسة الفوضى والدمار أو عودة النظام والسيطرة عليها؟ هل كان من مصلحة الشعب والوطن، فراغ كُردستان من المؤسسات التمثيلية والأجهزة الإدارية وعدم إقامة المرافق العامة فيها؟ كان الإستسلام والمحافظة على السير المرافق الصالح العامة بإنتظام وإستطراد ضرورة إنسانية ووطنية في هذه المرحلة الحرجة والخطرة التي يمر بها جزء من الوطن. والأمر الآخر الجدير بالرثاء والبكاء عليه، جاء في النص إذا تبين في المستقبل أن الشعب الكُردي يرغب في حل لمسألته، عليه إيجاد صيغ معينة لحل قضيته، إلا انه ليس حراً ومستقل الإرادة في بيان حقه والتمسك بالإقتراح الذي أعلن كما ليس له الحق في التعبير عن آرائه وعليه الإلتزام بكل ما منحه وإعترف به هذا النص البائس وهو حق إقتراح صيغة معينة وتقديمها الى الحكومة العراقية المثالية التي يجب أن تكون حكومة دستورية ثم بعد إبداء رأيها إحالتها وتقديمها للپرلمان الديمقراطي، الذي يجب أن يكون پرلمان عراقياً موحداً وديمقراطياً. بيد أن الپرلمان لايكون ملزماً بالموافقة وإقرار الصيغة التي جاءت تعبيراً عن إرادة الكُرد، بل له تمام الصلاحية والحق في رفض ذلك الإقتراح، وبدلاً عنه يقدم صيغة جديدة تكون «مناسبة لجميع الشعب العراقي في عراق ديمقراطي موحد» بمعنى أن صيغة الحل التي أوجدتها وقدمتها الجماهير الكُردية هي مجرد إقتراح وطلب وأن دور الشعب الكُردي في تقرير حقه لايتعدى دور الإستشارة وإبداء الرأي غير الملزم. وهكذا بعبارة موجزة مخلة تلغي من الوجود النضال والكفاح المسلح للحركة الوطنية الكُردية وتلقي جانباً إرادة ضحايا عمليات الأنفال وضحايا الغازات الكيمياوية، ولا حق ولا إختصاص ولا إرادة لملايين الكُرد في القرى والقصبات والمراكز المهدمة، وعليها أن تدفن حقوقها ومصالحها لأجل جماعة من المعارضة العراقية في الخارج. هذا النص في فكر السياسي العراقي الفقير قد أثبت تخلفه بوضوح شديد عن العقلية السياسية العراقية، بفترة زمنية تقارب ربع قرن من الزمان إذ ورد في مؤلف آراء... «في سبيل الحل السلمي للقضية الكُردية» في سنة ١٩٦٩–١٩٧٠ مايلي:

«إنّ الشعب الكُردي شعب واعٍ، وشعب سلك طريق التحرر ومعاداة الإستعمار منذ سنوات طويلة، قاده ثوريون، وتقدميون صلبون، وعناصر شعبية ممكنة، فلماذا

لاتسلم الأمور الى الشعب، الشعب الكُردي نفسه ليقرر مصيره».

لندع القارىء الكريم نفسه أن يقارن هذا النص، والنص الثاني الذي ناقشنا سلفاً وهو من نتاج العقل السياسي العراقي لعام ١٩٩٣.

ويقيناً أقول، إذا خرج كاتب النص الجديد وتحدث مع أي مواطن كُردي سواء كان سياسياً منتمياً أو غير منتمٍ يجد نفسه في موقف يرثى له فيجد نفسه أمام عقبات وصعوبات لا لإقناع أحد بهذا النص المشوه بل ليجد طريقاً للتخلص منه، إذا ما كان ديمقراطياً وليس إلا.

الباب الثالث

الفيدرالية والمعاني الإنسانية والشرعية

الفصل الأول:

المعاني الإنسانية والشرعية في الفيدرالية (الحرية والديمقراطية وحقوق الأقليات)

الفصل الثاني:

دوافع إعلان وتطبيق فيدرالية كردستان والعيوب التي شابت إعلانها.

الباب الثالث

الفيدرالية والمعاني الإنسانية والشرعية

تمهيد

أبدأ بحثي في هذا الباب الحساس ذي الطابع السياسي الإنساني بعبارة قالها الفقيه الإنكليزي هارولد لاسكي في الثلاثينيات من القرن الماضي وهي الآتي:

«يجب أن ننظم مدينتنا وإلاّ هلكنا».

إذ كانت هذه الكلمات تنطبق على بريطانيا في ذلك التاريخ، فإنها خير ما ينطبق اليوم على العراق الجريح الذي في طريقه الى الهلاك في ظل نظام مركزي متشدد متخلف أولد نظاماً دكتاتورياً شاذاً لامثيل له في التاريخ المعاصر.

من هذا المنطلق يكون من الحق ومشروعاً تماماً المطالبة بديمقراطية الدولة وحرية المجتمع، وأن طرح هذه المسألة غداً مسلّمة لدى جميع أطراف المعارضة الوطنية العراقية والمثقفين والناس العراقيين جميعاً.

أنتهزُ هذا المؤلَّف، فأقول إنّ الخلاص من الدكتاتورية والإخلاص للديمقراطية يكون عبر نظام سياسي لامركزي واسع أعني الفيدرالية التي هي لازمة للديمقراطية والعكس صحيح، وكل واحدة جزء لايتجزأ من الأخرى، لأن الديمقراطية لاتتناقض مع الفيدرالية، هما وجهان لعملة واحدة.

والمعاني السياسية والقانونية للديمقراطية التي تحقق من خلال تطبيق الفيدرالية هي أن تكون القرارات والأوامر السيادية المصيرية صادرة من جهاز وطني يوافق على إقرارها وتنفيذها، وأن تصدر القرارات السياسية والتشريعية العادية بأغلبية برلمانية وبمشاركة وطنية عامة من خلال البرلمانات الإقليمية.

وندرس موضوع هذ الباب بشيء من التفصيل في الفصلين الآتيين:

الفصل الأول: المعاني الإنسانية والشرعية في الفيدرالية.
الفصل الثاني: دوافع تطبيق الفيدرالية وعيوب شكل إعلانها.
الفصل الثالث: النظام القانوني للفيدرالية في العراق وكُردستان العراق.

الفصل الأول

المعاني الإنسانية والشرعية في الفيدرالية

(الحرية والديمقراطية وحقوق الأقليات)

من المعلوم والثابت تاريخياً فشل النظام المركزي بشكل عام في جميع تجارب الحكم للدول، ولأسباب عديدة منها سوء الإدارة والترهل والإداري، والإساءة في إستخدام السلطة، واللجوء غالباً الى العنف والإستبداد، والجنوح في الأخير الى الدكتاتورية، ولا خلاف في القول انه فقط في ظل هذه النظم تعيش الأيديولوجيات الأحادية التسلطية والأفكار الخشبية؛ لذا من باب أولى اللجوء الى المعاني الإنسانية منها الديمقراطية والحرية واللامركزية الواسعة والعمل على تشجيع مشاركة المواطنين في الحكم توسيع دائرة القرار السياسي وعدم إحتكارها في الشخص والعائلة والعشيرة وذلك لأجل بناء عراق حر ومجتمع سعيد.

ندرس في هذا الفصل مبحثين:

المبحث الأول: الحرية والديمقراطية في معنى الفيدرالية.

المبحث الثاني: شرعية إعلان الفيدرالية في كردستان.

المبحث الأول

الحرية والديمقراطية في معنى الفيدرالية

العلاقة بين الفيدرالية والمعاني الديمقراطية أو الحرية هي عضوية ومتلازمة ويتضمن بحثنا التأكيد على الحقيقة التالية أن الفيدرالية وضرورة تطبيقها في العراق المستقبلي ضمان لتحقيق الديمقراطية والتعددية السياسية وإحترام لإرادة الشعب وتأمين لمبدأ سيادة القانون وإحترام حكم القضاء وإستقلاله وحياده وتحقيق للسلام الأهلي في الدولة.

من الثابت أن الشعب العراقي يرزح –على الأقل– منذ تأسيس الدولة العراقية عام ١٩٢١ إما في ظل نظام مركزي متشدد أو في ظل حكم عسكري بوليسي دكتاتوري، وذاق في خلال هذه الفترة شتى صور الإضطهاد والظلم، من القتل الجماعي والإبادة البشرية والترحيل الجبري والعقوبة الجماعية. وعن طريقه وبسببه قضي على (فلسفتنا) و(إقتصادنا) وأفني علماؤنا وفقهاؤنا ومفكرونا، إذن ماهو الحل وماهو العمل لوقف هذا النزيف الدموي المستمر من جسد الجسم العراق وفي أرض السواد. هذا من جانب، ومن جانب آخر يلاحظ أن جانباً من المعارضة الوطنية وهي ضحية الجلاد والدكتاتور تقف للأسف ضد الفيدرالية التي في وجهة نظرنا صمام أمان الدولة وسؤددها ومفتاح الديمقراطية، واليد التي تحمل هذا المفتاح هي الفيدرالية التي تقوم على الأقل بتفتيت الدكتاتورية ونبذ حكم الفرد وهي العامل الأساسي لتحقيق المشاركة السياسية والشعبية للمواطنين في الدولة.

وللتأكيد على صحة قولنا، نحاول في هذا المبحث أن نورد آراء وإجتهادات الفقهاء القانونيين والمفكرين والباحثين السياسيين في هذا المجال.

الحرية والفيدرالية

يجد الفقيه الفرنسي الكبير Burdeau الحرية في معنى الفيدرالية، ويؤكد على انه «في أصل فكرة اللامركزية يوجد إعتراف بحرية الهيئة التي تنتفع منها وهي الحرية التي تنص قانوناً بمقدرة الهيئة على أن تضع بنفسها القواعد التي تسري عليها»[١].

الديمقراطية والفيدرالية

يتفق الفقه القانوني والسياسي على أنه من المحال أن تتفق الفيدرالية مع الدكتاتورية لذا يؤكد على أنه لاحياة للفيدرالية إلا في ظل نظام ديمقراطي لذا نجد أن الفقيهيْن فرگسون وماكهنري Ferguson & Mchenry يؤكدان على تلك الحقيقة بالشكل الآتي:

> «إن الشكل الإتحادي «الفيدرالي» لايعني أن روح نظام الحكم الإتحادي هي التي تسود. فالإتحاد السوفيتي –السابق م. هـ– ونظم الحكم الأوتوقراطي الأخرى – أي حكم يعتمد على النزعة المسيطرة لكبار رجال الدولة – قد يبدو لها مظهر الإتحادات

١– Burdeau, P. 493.

في حين أن كثيراً من الشواهد تدل على أن نظام الحكم فيها كان دكتاتورياً»[١].

كما ان الفقيه Burdeau كان قبل سقوط الإتحاد السوفيتي يتعجب حول كيفية دمج فكرة الديمقراطية بالمركزية والتي كانت تسمى بنظام المركزية الديمقراطية في ظل نظام الجمهوريات الإشتراكية السوفيتية السابقة، لذا فقد ذكر أنّ أصعب مادة وأعقدها أدخلت الى دستور ١٩٨٧ هي المادة الثالثة[٢] ويقوم بنقدها كالآتي «إتباع نظام المركزية الديمقراطية، والواقع إنه كيف يمكن التوفيق بين هذا النظام وبين الحرية النسبية للمجتمعات المحلية في القاعدة التي بمقتضاها تكون القرارات الصادرة من المجلس الأعلى للسوفيت ملزمة على المجتمعات أي الولايات الفيدرالية، وله أيضاً حق إلغاء جميع القرارات الصادرة من تلك الولايات»[٣].

كما ويجمع الفقيه «ديران» بين مبدأ الديمقراطية والإستقلال الذاتي للولايات الفيدرالية، والثابت في نظام الفيدرالية أنْ تحتفظ كل ولاية فيدرالية لنفسها إستقلالاً ذاتياً، ويرى أن الشكل الديمقراطي في النظام الفيدرالي هو الذي تتسم به هذه الولايات بهذا الإستقلال[٤].

والفقيه Riker يختصر الطريق في هذا الموضوع بقوله «يكون النظام الفيدرالي زائفاً عندما، يطبق في الدول الدكتاتورية»[٥].

ويعرف (ارند لجفارت)، الديمقراطية الفيدرالية «بأنها الحكومة التي تهدف الى تحويل ديمقراطية ذات ثقافة سياسية مفككة الى ديمقراطية مستقرة ويتضمن هذا التفكير منطوقاً مؤداه أن بعض المجتمعات السياسية تُنمى تلك الإنقسامات الحادة، وأن الجهد المشترك عن طريق الصفوة هو فقط الذي يستطيع أن يضفي الإستقرار على النظام»[٦].

٢- لديها القدرة على تخطي الإنقسامات وبذل جهد مشترك مع نخب الثقافات الإقليمية المنافسة.

٣- أن يكون لديها إلتزام بحفظ النظام وتحسين تماسكه وإستقراره.

٤- وأخيراً... فإن النخبة تدرك مخاطر التفكك السياسي[٧].

فالفيدرالية هي فكرة ونظرية سياسية وقانونية وتاريخية هي من حيث التطبيق العلمي القانوني نظام دستوري سياسي داخلي طبقهُ البشر مثلنا وليس الجن والعفاريت، وفي ظروفنا وحالنا المعاصرة وفي

١- John H. Ferguson & E. Mchenry., Elements of American Government, London. 1958. P. 41

٢- نصّتْ المادة (٣) من دستور إتحاد الجمهوريات الإشتراكية السوفيتية السابق الصادر في ٧ تشرين الأول ١٩٧٧ على مايلي: «يبنى تنظيم نشاط الدولة السوفيتية وفقاً لمبدأ المركزية الديمقراطية... إلزامية قرارات الهيئات الأعلى للهيئات الأدنى وتجمع المركزية الديمقراطية بين القيادة الواحدة والمبادرات والنشاطات الخلاقة والمحلية ومسؤولية كل هيئة من هيئات الدولة وكل إداري عن العمل المعهود به»، وأنظر بيردو ص٥٠٠.

٣- John H. Ferguson & E. Mchenry., Elements of American Government, London. 1958. P. 41

٤- ديران. ص١٥.

٥- Riker. P. 96.

٦- من «البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة»، «التنمية البشرية- ١٩٩٣» تلخيص محمد عارف، الحياة، العدد ١١٠٥٩ في ٢٤ أيار ١٩٩٣.

٧- «هانز دالدار»، بناء أمم عشائرية، حالتا هولندا وسويسرا، ترجمة د. خيري عيسى، المجلة الدولية للعلوم الإجتماعية، مجلة رسالة اليونسكو، العدد ٧، سنة ٢، القاهرة، أبريل، يونيه ١٩٧٢، ص٨٣.

تاريخ قديم ولاتزال تجد تطبيقات ناجحة عديدة في جميع قارات العالم، لذا نجد انه من الضروري أن لاينحصر الجدل والنقاش حول القبول بها أو الرفض لها، بل من الضروري جداً وجود نقاش وحوار هادىء رزين بين الطرفين حولها ومدى ضرورتها من عدمها. وإنه من المؤكد جداً أن الديمقراطية الفيدرالية عملت على أن تفضل جماعة قومية دولةً فيدرالية على دولتها القومية الذاتية الخاصة بها «ألم يفضل سكان إقليم شمال إيطاليا عن وعي في ١٧٩٨ الإنضمام الى الجمهورية السويسرية القديمة على الإنضمام الى دولة قومية مبتدئة في إيطاليا، لأنهم فضلوا الحريات الداخلية على المجد الخارجي؟»[١]. وكذلك أيضاً «ألم يتنبأ كثير من الولايات الألمانية في بداية القرن التاسع بالأضرار التي يمكن أن يعنيها نمو دولة ألمانية جديدة كبيرة بالنسبة للحريات الداخلية والبغي الخارجي»[٢].

يمكن القول بثقة أنّ الدولة الفيدرالية فيها شحنات قوية من الديمقراطية والحرية ودوافع قوية للوحدة السياسية من خلال التعدد وإحترام محيط المركز بقدر إحترام المركز ذاته. وهناك حقيقة قانونية تثبت بأن الفيدرالية هي التي تقف ضد تفتيت كيان الدولة وتشتيته، لأنه نظام مرهون بتغليب المصالح الوطنية العامة على المصالح الشخصية والإقليمية، لذا لاتجد في هذا النظام الوسائل القانونية لمساعدة الإنفصال، إذ ليس للولايات الفيدرالية حق الإنفصال الذي يؤدي الى إنهيار الدولة، كما ليس لسلطات الولاية حق إبطال القرارات التي لاتروق لها والتي تتخذها السلطات الفيدرالية المركزية. بل تحتكم فيها لقضاء المحكمة الدستورية العليا أو المحكمة الفيدرالية العليا.

إن مبدأ الديمقراطية وتطبيقه في الدولة الفيدرالية يتجه بطرائق مختلفة لا الى إختصاصات في الوظيفة الإدارية لوحدها كما في دولة مركزية موحدة أو في دولة لامركزية إقليمية بل إنه يعمل الى تحقيق قدر أكبر من الإختصاصات يتعدى الوظيفة الإدارية ويتجه نحو الإختصاصات التشريعية والسياسية وبمقتضاه تتمتع مجموعات من الناس يسكنون في الولايات بإدارة شؤونهم العامة والخاصة بإرادتهم الحرة ولأجل حماية مصالحهم الخاصة والإشتراك في السلطات الفيدرالية المركزية، في الوقت ذاته وتحقيق الحماية المحلية المتسمة بالمبالغة والتوغل المؤدية الى حب الوطن بطريقة جنونية قد تؤدي في التكامل السياسي في الدولة، وهذا ما ذهب اليه الأستاذ «لندبدك» في تعريفه للتكامل السياسي:

> «يتم التكامل السياسي عندما تقوم الروابط «بين الأمم» من إطراد المشاركة في إصدار القرار، إذ أن جوهر التكامل السياسي إنما يقوم على إشتراك الحكومات جميعاً فيما تقوم كل منها به منفردة، أو بمعنى أدق تتناول القرارات المشتركة التي تصدرها الحكومات المستقلة (أو تمتنع عنها) في إطار من التوافق والسلوك المشترك وحساب ما تحققه من خير أو منفعة»[٣].

١و٢- «هانز دالدار»، ص٨٥.

٣- أنظر فوجان. أ. لويس، لا كيانات صغرى: التكامل الإقليمي هو سبيل البقاء، ترجمة الدكتور حسين فوزي النجار، المجلة الدولية للعلوم الإجتماعية، العدد ٣٤، لسنة ٩، يناير- مارس ١٩٧٩، مجلة رسالة اليونسكو، القاهرة، ص٦٧.

حماية الأقليات

وفي موضوع العلاقة بين الفيدرالية ودورها في حماية الأقليات أكدنا فيما سبق، بان الفيدرالية ليست وسيلة أو أداة سياسية أو قانونية لحل مسألة القوميات ولا هي ترتبط وجوداً وعدماً مع مبدأ القومية كما هو الحال في تعريف الحكم الذاتي الداخلي أو الدولي بل إنها نظام سياسي لبناء دولة إتحادية وشكل من أشكال النظم الدستورية وصورة من صور شكل الدولة. فهي جديرة بالتطبيق في الدولة ذات القومية الواحدة كما في الولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا وفي الدول ذات القوميات المتعددة مثل الهند أو الصين أو روسيا الإتحادية.

لكن هذا لايعني بأن النظام الفيدرالي عقيم وغير ذي نفع في هذا المجال، فإذا أخذنا أحد أهداف اللجوء الى هذا النظام المدني، وأحد جوانب الحكمة في وجوده السياسي هو الرغبة في إشباع الحاجات والمصالح المتميزة لهذه الجماعات القومية المتباينة في الدولة الفيدرالية مثل السلام والأمن وحماية المميزات والمزايا الذاتية لكل جماعة قومية في الدولة، لذا نجد أن الفقيه ديران يشير الى هذه الحقيقة السياسية كالآتي:

> إن الفيدرالية هي «حماية للأقليات ضد التحكم المطلق للأغلبية الشاملة أو لمن يمثلها وبشرط أن تشكل هذه الأقليات أغلبية إقليمية أو محلية يكون لها الحق في تحقيق وجهات نظرها الخاصة في الميادين التي لايكون فيها الإختلاف متنافراً مع المطالب الأساسية للأهداف المشتركة وتعتبر المزاوجة بين عوامل الإختلاف والوحدة، وإلغاء الإستقلال التام للأعضاء دون تذويبهم في مجتمع تام الإندماج وكفالة التعايش بين هاتين الفئتين هي الحكمة في وجود النظام الإتحادي»[١].

ويضيف الى ما سبق أن:

> «حماية أقليات معينة تعيش في الإقليم الإتحادي هي أحد أسباب وجود النظام الإتحادي وتترجم هذه الحماية عادة بأثر ظاهر ملحوظ وهو مساهمتها في تعيين أعضاء في كل أو أغلب الهيئات المشتركة وبالإشتراك بطريقة مباشرة في وضع مختلف القرارات المشتركة والجماعات التي هي أقل سكاناً الداخلة في الإتحاد تتميز نسبياً بالنسبة للجماعات الأخرى بل ومن المعتاد كذلك ولكن ليس بصف دائمة»

ويشرح الفقيه البلجيكي «ماست Mast» الحال في بلده بقوله انه «في بلادنا قوميتان إثنتان إذا بدا الحل في أن يسمح بأن يكون للمواطنين من الأقلية صوت أقوى من المواطن من الأغلبية فإن ذلك يتعارض مع مبدأ المساواة والديمقراطية»[٢]، أن يتعامل الجميع على قدم المساواة المطلقة أياً كانت أهمية سكان كل جماعة[٣].

١- ديران، ص١٥.
٢- Wauwe, P. 9.
٣- ديران، ص١٦.

وفي هذا الشأن يقرر الفقيه Wauwe بالنسبة لمشكلة عدم التكامل الوطني والصراع المستمر بين القوميتين الرئيسيتين في بلجيكا (فلاندر وفالون) أنّ الحل لهذا الصراع وعدم التكامل الوطني هو الأخذ بالنظام الفيدرالي في بلجيكا، وهو يرى أنّ «نظام الحكم المركزي الموحد، مع معرفة التطبيق الكامل المتناسب تناسباً عددياً هو نظام يرفضه السكان «الفالون»، ولاينبغي بعد ذلك الا حل واحد مقبول هو الإصلاح الجذري لهيكل الدولة البلجيكية على أساس فيدرالي»[١].

وفي هذا الإتجاه يرى الوزير البلجيكي السابق Jules Destre ان «الإتحاد البلجيكي يتكون من قوميتين إثنتين متحدتين، وهي وحدة معلنة رسمياً لكنها ليست في قلوب المواطنين الذين لم يرغبوا أبداً في وحدة أساسها الرضاء الحر»[٢].

وأخيراً، للتأكيد على هذا الوجه السياسي للفيدرالية وإرتباطها بمبدأ الأقليات نجد أنّ أهل السياسة في السودان الآن، سواء مَن هم في الحكم أو مَن هم في خارجه، يجدون أن الحل في الغالب ينحصر في تطبيق نظام الفيدرالية. كما أنّ أهل السياسة في كُردستان َمن هم في الحكم ومَن هم في صف أنصارهم وحلفائهم من اليساريين والإسلاميين والمنتميين حزبياً واللامنتميين من أبناء العشائر الى أبناء المدينة جميعهم وجدوا في المرحلة الحالية أن تطبيق نظام الفيدرالية في كُردستان وسيلة سياسية وقانونية يمكن من خلالها تأمين وضمان الحقوق القومية الكُردية المشروعة.

١و٢- Wauwe, P 27, 16.

المبحث الثاني

شرعية إعلان الفيدرالية في كُردستان

يعتقد جانب من المعارضة العراقية بأن المجلس الوطني الكُردستاني قد أساء إستخدام السلطة وإنحرف بها وتجاوز حدود اختصاصه التشريعي وأنه منح نفسه وبإرادته المنفردة حق «إصدار الإتحاد الفيدرالي»، في نظري أن البرلمان الكُردي على وجه التحديد لم يعط لنفسه عند إعلان الفيدرالية حقاً أكثر من حقه الشرعي والقانوني، وأنه لم يمارس في حدود وظيفته التشريعية أكثر من حقه الطبيعي، ولم يكن متعسفاً أو متجاوزاً في إستعمال حقه، ولم يكن في نيته وعمله المشروع هذا إلزام الطرف الآخر غصباً، ولم يردِ نظاماً فيدرالياً بإرادة كُردية واحدة.

إن إرتكاز الإعلان على اسانيد قانونية وسياسية فضلاً عمّا فرضه الأمر الواقع لدليل على شرعية الإعلان من قبل المجلس الوطني الكُردستاني وسوف ندرس في هذا المبحث مطلبين:

المطلب الأول: شرعية إعلان الفيدرالية في المجال التشريعي.

المطلب الثاني: الشرعية في المجال السياسي «الأمر الواقع».

المطلب الأول

شرعية إعلان الفيدرالية في المجال التشريعي

إعلان الفيدرالية وثيقة سياسية تاريخية تستهدف بيان المرتكز القانوني والسياسي الجديد الذي يقوم على أساس كيان المجتمع الكُردي في العراق من الجوانب السياسية والإقتصادية والإجتماعية وكذلك تحديد العلاقة بين الكُرد والحكومة المركزية، هذا التعريف يقتضي التساؤل عن طبيعة المباديء التي تضمنها الإعلان أو بمعنى آخر عن مدى شرعيتها وقوتها القانونية الملزمة.

تكفّل الإعلان بالإجابة عن هذا التساؤل حين قال إعتماداً على نص الفقرة (٢) من المادة (٢٦) عن مهام المجلس «البت في المسائل المصيرية لشعب كُردستان العراق وتحديد العلاقة القانونية مع السلطة المركزية ولصيانة الوحدة الوطنية للعراق وتعزيزها وحفظاً لعلاقات الاخاء التاريخي بين الشعبين الشقيقين العربي والكُردي ولضمان ديمومتها وترسيخ صرحها...»

وبناء على ما سبق يمكن القول:

١- إن الخروج عن مباديء البيان يعتبر خروجاً على إرادة الشعب الكُردي في العراق.

٢- على الشعب الكُردي أن يحمي البيان لأنه يحمي بذلك إرادته الحرة التي أعلنها في الإنتخابات العامة في كُردستان، وإنّ البيان بإرسائه الأسس التي يسير عليها الشعب الكُردي، يعتبر أساساً لوضع الدستور الدائم في العراق ولوضع القوانين الفيدرالية والقوانين الإقليمية.

٣- إن المباديء والأسس والحقوق والواجبات التي وردت في البيان قد صدرت عن الإرادة الشعبية

في إجتماع للهيئة الممثلة في المجلس الوطني لكُردستان ولها الإلتزام بالنسبة للمواطنين الكُرد وبالنسبة للأجهزة التنفيذية والإدارية في الإقليم.

أيا كان الوضع، نرى إعلان الفيدرالية لايترتب عليه الإبقاء عليه أبداً بدون تبديل أو تعديل بل نرى أنه لتغير الظروف السياسية والقانونية والواقعية في الدولة ولضرورة توافر الإرادة الأخرى لإيجاد عقد أو إتفاق بينهما، ولكن يتعين –قانوناً– في هذه الحالة أن يتم التعديل والتطوير بالإرادة ذاتها أي إرادة المجلس الوطني الكُردي.

ومن الناحية التشريعية، نجد هناك من ينكر حق البرلمان الإقليمي الكُردي في إعلانه للنظام الفيدرالي بحجة «يستند بيان إعلان الفيدرالية الى الحق الذي منحهم إياه المؤتمر الوطني العراقي (ڤيينّا)... وأن الموتمرين لايتمثلون بالصلاحيات القانونية أو السياسية التي تؤهلهم للبت في هذا الموضوع، ولايملكون المصداقية والدستورية لتعديل هوية العراق السياسية ولا منح منطقة كُردستان صفة سياسية فيدرالية».

يقتضينا الرد على هذا القول أن نتبين ما إذا كان المصدر القانوني لإعلان الفيدرالية هو مؤتمر ڤيينّا في الأساس والأصل وحسب؟

قدّمنا أن بيان المجلس الوطني الكُردي الذي أعلن فيه الفيدرالية هو عمل قانوني ملزم على الأقل للطرف المعلن عنه. غير أنه ليس صحيحاً إعتبار أصحاب القرار في الأصل إعتمدوا على مؤتمر ڤيينّا. بل أنهم إستندوا على الكثير من الحجج والأسانيد القانونية الملزمة من القانون الدولي العام، أو من القانون الداخلي الوطني.

نذكر من الأسانيد الشرعية الدولية والداخلية ما يأتي:

١– وجد بيان الفيدرالية سنده الشرعي من الحكومة الكُردية في عام ١٩١٨–١٩١٩ وعام ١٩٢٢، إذ تعتبر هذه الحكومة سلطة شرعية وجدت أساسها القانوني من الإرادة الشعبية للمواطنين الكُرد، ومن توافر جميع أركان الدولة، الشعب، الإقليم، والسلطة العامة وكانت بإنتظار الإعتراف الدولي فضلاً عن سندها القانوني في الوثائق الدولية وقواعد القانون الدولي العام، وكانت «تمثل الشعب الكُردي ومصالحه الحقيقية في الإستقلال والحياد ففي سيادتها الخارجية. رفض الإرتباط بأي معسكر دولي، وقد وضع ذلك تماماً في وقت سابق... وهو رفض لأي نوع من الخضوع والتبعية»[١].

٢– إستمد بيان الفيدرالية حجته القانونية وقوة إلزامه من صك الإنتداب على العراق عام ١٩٢٠ الذي جاء في المادة (١٦) منه: «لاشيء في هذا الإنتداب بمنع المنتدب من إنشاء حكومة في إدارتها في المناطق الكُردية كما يلوح له».

٣– كما إعتمد البرلمان الإقليمي الكُردي عند إعلانه للفيدرالية على الأحكام المتعلقة بالكُرد (الباب الثالث) من معاهدة سيڤر في ١٠ آب ١٩٢٠، ونرى إستمرارية إحتفاظ هذه المعاهدة الدولية (سيڤر) بقوتها القانونية لأنه لانجد أية معاهدة أو إتفاقية دولية أو أي عمل قانوني صادر من

١– أنظر د. محمد هماوندي، رسالة الدكتوراه، ص١٧٨.

المنظمات الدولية –عصبة الأمم وهيئة الأمم المتحدة– لاحقٍ لها ينص صراحة أو ضمنا على إلغاء معاهدة سيڤر، وأما القول بأن إتفاقية (لوزان) قد جردت أو ألغت أحكام معاهدة سيڤر من آثارها وقوتها القانونية فإن هذا الأمر لايعتبر حجة قانونية مقبولة، لأن معاهدة (لوزان) عمل قانوني دولي مستقل بذاته ولم تنص على ما يدل على إلغاء معاهدة سيڤر ولم تعلن أية دولة موقعة للمعاهدة إنكارها لأحكامها. إن عدم قيام بعض الدول الموقعة على معاهدة سيڤر بتنفيذها والإلتزام بها لايؤثر في قوة وشرعية العمل القانوني لبناء العمل القانوني والسياسي على أساسه.

٤– يجد إعلان الفيدرالية في كُردستان إسناده الشرعي من الأساس القانوني لتشكيل الحكومة العراقية في ٢٧ تشرين الأول ١٩٢٠ تحت إشراف المندوب السامي البريطاني، إذ تلي في الإجتماع الأول لمجلس الوزراء العراقي في ١١ تموز ١٩٢١ إقتراح رئيس الوزراء عبدالرحمن النقيب الذي جاء نصه في القرار الآتي:

«الفقرة الأولى: المناداة بالأمير فيصل بن حسين ملكاً على العراق، وأن يكون حكومة دستورية نيابية ديمقراطية مقيدة بقانون.

الفقرة الثانية: مادامت الحكومة البريطانية تفسح للمناطق الكُردية مجالاً للإشتراك أو عدمه في الإنتخاب للمجلس التأسيسي بحسب منطوق معاهدة سيڤر، يرى مجلس الوزراء أيضاً أن لتلك المناطق الحرية التامة للإشتراك أو عدمه، بحسب المعاهدة المذكورة، وإلا يعتبر إشتراك الكُرد أو عدمه حجة عليهم في المستقبل، والحكومة العراقية تود إشتراك المناطق الكُردية معها، وترغب عدم إنفصالها عن جسم المملكة العراقية»[١]. ومعنى ذلك أن «كُردستان الجنوبية لم تكن في ذلك الوقت خاضعة لحكومة بغداد»[٢]. لذلك أعطى مجلس وزراء العراق «للكُرد، حق الإشتراك في الإستفتاء أو عدمه كما يشاؤون»[٣].

٥– يستند الإعلان الى البيان السياسي المشترك للحكومتين البريطانية والعراقية والذي في ٢٤ ديسمبر ١٩٢٢ وجاء فيه «ان حكومة صاحبة الجلالة البريطانية وحكومة العراق تعترفان بحقوق الكُرد القاطنين ضمن حدود العراق لتأسيس حكومة كُردية في المناطق التي يؤلف الكُرد فيها الأكثرية... وأن يبعثوا ممثلين رسميين الى بغداد للمداولة بشأن علاقتهم السياسية والإقتصادية مع حكومتي بريطانيا والعراق».

٦– كما ويستند تطبيق الفيدرالية الى القرار الشرعي لمجلس الوزراء المؤرخ في ١١ تموز ١٩٢٣ إذ نشر هذا القرار تطميناً لهياج الرأي العام الكُردي الذي وجد في معاهدة لوزان بديلة معاهدة سيڤر خيبة لأمانيه الوطنية. كما وجد أن البروتوكول –معاهدة– العراقي – البريطاني الصادر في

١– عبدالرزاق الحسني، تاريخ العراق السياسي الحديث، ج٣، مطبعة عرفان، صيدا– لبنان، سنة ١٩٤٨، ص١٧٣.

٢– الدكتور قاسم جميل، التكامل القومي في العراق (المشكلة الكُردية)، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة ١٩٧٧، ص١٤٣.

٣– الدكتور فاضل حسين، مشكلة الموصل، دراسة في الدبلوماسية العراقية– الإنكليزية– التركية والرأي العام، مطبعة أسعد، بغداد ١٩٦٧، ص١٩.